

بلغة السالك لأقرب المسالك

يمينا كما قال ابن عرفة و الظاهر أن سيد العبد كذلك إذا تعدد اه عب قوله فيشمل دية الجرح إلخ أي حيث فسر العقل بالمال قوله في الخطأ أي وأما في العمد فالقواعد بقسامة قوله إن حلف يمينا واحدة أي في غير ما يراد فيه القساممة كمسألة الجنين إذا استهل صارخا ثم مات و إلا فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا فإن نكل لزمه الدية في الخطأ و في العمد سجن على ما تقدم في الناكل الذي ردت عليه أيمان القساممة قوله ما يلزمه في جميع الصور أي من دية و قيمة و غرة قوله إن نكل فيحبس الأولى حذف الفاء و يقتصر على الفاء الأولى و يجعلها فاء المتن